المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 51.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 06 يوليوز 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 51.20
بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12
المتعلق بمؤسسات الائتمان
والهيئات المعتبرة في حكمها

المادة الأولى

تتمم، على النحو التالي، أحكام المادتين 21 و 112 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

«المادة 21 (فقرة رابعة مضافة). - يصادق على المنشور المشترك «السالف الذكر بقرار للوزير المكلف بالمالية وينشر في الجريدة الرسمية.»

«المادة 112 (فقرة سادسة مضافة). - لا يمكن لبنك المغرب الكشف «عن المعلومات الواردة من سلطة أجنبية مختصة دون موافقة صريحة «منها، وعند الاقتضاء، يتم الكشف عن هذه المعلومات حصريا لأجل «الغاية التي أبدت في شأنها هذه السلطة موافقتها.»

المادة الثانية

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المادة 51 من القانون السالف الذكر رقم 103.12 :

«المادة 51. - يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يحدد بموجب قرارات «بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، في ما يخص جميع «مؤسسات الائتمان أو كل صنف أو صنف فرعي من هذه المؤسسات «أو في ما يخص كل نوع من عمليات الائتمان أو هما معا، الحد الأقصى «للفوائد التعاقدية وأسعار الفائدة التي يمكن تطبيقها على الادخار «وعلى عمليات الائتمان والشروط المتعلقة بتوزيع القروض.»